

أهم النشاطات حسب القطاعات

أ) **قطاع السيادة** عرف هذا القطاع خلال سنة 2006 نشاطات تشريعية وتنظيمية هامة.

بغوان رئاسة الجمهورية، يمكن الإشارة إلى مايلي:

- المصادقة على القانون الأساسي العام الجديد للوظيفة العمومية (ج.ر. رقم 46، 72).

- إعلان حداد وطني (ج.ر. رقم 2).

- منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني (ج.ر. رقم 7، 10، 15، 80).

- منح وسام برتبة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني، بعد الوفاة (ج.ر. رقم 10، 37، 41).

- إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة و كذا بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة (ج.ر. رقم 14).

- إجراءات عفو بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة (ج.ر. رقم 29).

- إنهاء مهام رئيس الحكومة وتعيين رئيس حكومة جديد (ج.ر. رقم 35).

- تعيين أعضاء الحكومة (ج.ر. رقم 35).

- إسناد سلطة الوصاية على المعهد العالي للتسيير والتخطيط إلى وزير المالية (ج.ر. رقم 31).

- إحداث جائزة رئيس الجمهورية تسمى "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب" (ج.ر. رقم 38).

- إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لعيد الاستقلال (ج.ر. رقم 44).

- إجراءات عفو لفائدة الصحفيين بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لعيد الاستقلال (ج.ر. رقم 44).

- ضبط الأحكام المتعلقة بمنح تعويض تكميلي للراتب لفائدة بعض أصناف الموظفين والأعوان العموميين (ج.ر. رقم 47).

- ضبط الأحكام المتعلقة بمنح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور (ج.ر. رقم 47).

- تحديد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين (ج.ر. رقم 47).

- تحديد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة (ج.ر. رقم 51).

- تحديد تشكيلة ديوان وزير الدولة، بدون حقيبة وزارية (ج.ر. رقم 58).

- إجراءات عفو بمناسبة عيد الفطر والذكرى الثانية والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 (ج.ر. رقم 68).

- تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها (ج.ر. رقم 74).

- تحديد نموذج التصريح بالامتلاكات (ج.ر. رقم 74).

- تحديد كفيات التصريح بالململكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون الملعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر. رقم 74).

- تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للوظيفة العمومية في مكاتب (ج.ر. رقم 72).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة محافظة الطاقة الذرية (ج.ر. رقم 21).

بعنوان الأمانة العامة للحكومة:

- إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 36).

وبعنوان المجلس الدستوري يمكن الإشارة إلى مايلي:

- إعلان عن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة (ج.ر. رقم 13).

- التصديق على استخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. رقم 20).

- تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري (ج.ر. رقم 41).

وبعنوان مجلس المحاسبة يمكن الإشارة إلى مايلي:

- إنشاء و تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة (ج.ر. رقم 47، 55).

- تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة (ج.ر. رقم 65).

وبعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فقد تم تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (ج.ر. رقم 73).

وبعنوان مصالح رئاسة الحكومة تميز النشاط القانوني خلال هذه السنة بنشر النصوص المتعلقة:

- إعلان المناطق الصناعية لكل من سكيكدة وأرزيو وقطب إن أميناس مناطق ذات أخطار كبرى (ج.ر. رقم 33).

- ضبط تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 36).

- تحديد صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 36، 64).

- الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم (ج.ر. رقم 36).

- تحديد كفايات تحويل حق إيجار السكنات ذات الطابع الاجتماعي المخصصة للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية (ج.ر. رقم 39).

- تحديد مهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكفايات سيرها (ج.ر. رقم 58).

- ضبط الأحكام المتعلقة بتسيير مفتشيات الوظيفة العمومية (ج.ر. رقم 66).

- تحديد شروط وكفايات وضع المحلات ذات الاستعمال المهني والحرفي تحت تصرف البطالين ذوي المشاريع (ج.ر. رقم 66).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للديوان الوطني للإحصائيات (ج.ر. رقم 61).

وبعنوان وزارة الدفاع الوطني تميز النشاط القانوني بما يأتي:

- تحديد التسعيرات المطبقة على أشغال الخرائط المنفذة من قبل مصالح المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد وكذا أسعار بيع الخرائط الطبوغرافية المنتجة من قبله (ج.ر. رقم 1).

- تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية (ج.ر. رقم 7).

- المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم المناعة والحساسية المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية (ج.ر. رقم 4).

- تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2005-2006 و 2006-2007 (ج.ر. رقم 4، 36، 67).

- تكوين اللجنة المكلفة بتنسيق النشاطات على مستوى المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وتنظيمها وسيرها ومهامها (ج.ر. رقم 6).

- تحديد كفاءات توزيع نفقات تسيير وصيانة المناطق المشتركة على مستوى المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة (ج.ر. رقم 21).

- المصادقة على القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين (ج.ر. رقم 12، 27).

- إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها و تخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة (ج.ر. رقم 36).

- إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها (ج.ر. رقم 36).

- تحويل المؤسسة العسكرية للوقاية وإعادة التربية في ورقلة بالناحية العسكرية الرابعة إلى مؤسسة عسكرية لإعادة التربية والتأهيل (ج.ر. رقم 38).

- تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست-الناحية العسكرية السادسة (ج.ر. رقم 21).

- تحديد الشروط والكيفيات والإجراءات المتعلقة بإنجاز واستعمال النقط العليا (ج.ر. رقم 38).

- تجديد انتداب رؤساء المحاكم العسكرية الدائمة (ج.ر. رقم 33، 34، 44، 59).

- إنهاء انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس (ج.ر. رقم 67، 83).

- المصادقة على بزل مستخدم في إدارة السجون وإعادة الإدماج (ج.ر. رقم 31).

وبعنوان وزارة الشؤون الخارجية تميز النشاط القانوني لهذا القطاع بالتصديق على عدة اتفاقيات دولية في مجالات متنوعة وتجسدت فيما يأتي:

- تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية (ج.ر. رقم 4).

- التصديق على الاتفاقية 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة المعتمد بجنيف في 23 يونيو سنة 1971 (ج.ر. رقم 7).

- التصديق على الاتفاقية 155 بشأن السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل المعتمد بجنيف في 22 يونيو سنة 1981 (ج.ر. رقم 7).

- التصديق على الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء المعتمد
بجنيف في 20 يونيو سنة 1988 (ج.ر. رقم 7).

- التصديق على الاتفاقية 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمد
بجنيف في 19 يونيو سنة 1997 (ج.ر. رقم 7).

- التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو
سنة 2004 (ج.ر. رقم 8).

- التصديق على بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول تحديد الهوية وإعادة الرعايا
الجزائريين، الموقع ببون في 14 فبراير سنة 1997 (ج.ر. رقم 8).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني
والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة
إسبانيا، الموقعة بمadrid في 24 فبراير سنة 2005 (ج.ر. رقم 8).

- تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
في جنيف (ج.ر. رقم 8).

- نقل قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أوبيرفيلبي
(فرنسا) (ج.ر. رقم 8).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول تنقل الأشخاص، الموقع
بروما في 24 فبراير سنة 2000 (ج.ر. رقم 9).

- التصديق على الاتفاق حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات
السفر الدبلوماسية وجوازات السفر لمهمة بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية،
الموقع بالجزائر في 12 مارس سنة 2003 (ج.ر. رقم 9).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003. (ج.ر. رقم 9).

- التصديق على اتفاقية التعاون في مجال الصحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 29 سبتمبر سنة 2004 (ج.ر. رقم 9).

- التصديق على الاتفاق في شكل تبادل رسائل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا حول الاعتراف المتبادل برخص السياقة الوطنية وتبديلها، الموقع بمديرد في 26 أكتوبر سنة 2004 (ج.ر. رقم 9).

- التصديق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع بالجزائر في 27 ديسمبر سنة 2004 (ج.ر. رقم 9).

- التصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 29 سبتمبر سنة 2004 (ج.ر. رقم 10).

- التصديق على الاتفاق حول التعاون التقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اليابان، الموقع بطوكيو في 7 ديسمبر سنة 2004 (ج.ر. رقم 10).

- فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بميلانو (إيطاليا) (ج.ر. رقم 12).

- غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنابل (إيطاليا) (ج.ر. رقم 12).

- تحديد الدائرة القنصلية لسفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروما (إيطاليا) (ج.ر. رقم 12).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا في ميدان النقل البحري، الموقع بسيول في 9 ديسمبر سنة 2003 (ج.ر. رقم 12).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول التعاون التربوي، الموقع ببريتوريا في 6 أكتوبر سنة 2004 (ج.ر. رقم 12).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل، للإعفاء من التأشيرة لمواطنيهما الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لخدمة، الموقع في برازيليا يوم 12 مايو سنة 2005 (ج.ر. رقم 13).

- التصديق على اتفاق التعاون في مجال الطاقة والمناجم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو، الموقع بليما في 18 مايو سنة 2005 (ج.ر. رقم 13).

- التصديق على اتفاق القرض بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا، الموقع بالجزائر في 26 يونيو سنة 2005 (ج.ر. رقم 13).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003 (ج.ر. رقم 16).

- التصديق على اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقع بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 2003 (ج.ر. رقم 16).

- التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة بجنيف في 21 مايو سنة 2003 (ج.ر. رقم 16).

- التصديق على القوانين الأساسية للإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة واثرواتها وعلى التنظيم ذي الصلة (ج.ر. رقم 18).

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا من أجل تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بالجزائر في 10 مارس سنة 2006 (ج.ر. رقم 21).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 10 مارس سنة 2006 (ج.ر. رقم 21).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا حول العلاقات التجارية والاقتصادية والمالية ومعالجة مديونية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إزاء فدرالية روسيا برسم القروض الممنوحة سابقا وعلى البروتوكول المتعلق به الموقعين بالجزائر في 10 مارس سنة 2006 (ج.ر. رقم 21).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية، المعتمدة بجنيف في 29 أكتوبر سنة 1976 (ج.ر. رقم 23).

- التصديق على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المعتمد بروما في 10 مارس سنة 1988 (ج.ر. رقم 23).

- التصديق على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، المحرر بالقاهرة في 4 مارس سنة 2004 (ج.ر. رقم 23).

- التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو 11 يوليو سنة 2003 (ج.ر. رقم 24).

- التصديق على الاتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية-الأوروآسيوية المحررة بلاهاي في 15 غشت سنة 1996 (ج.ر. رقم 25).

- التصديق على الاتفاق في مجال الصحة الحيوانية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقع بالجزائر في 2 أكتوبر سنة 2004 (ج.ر. رقم 34).

- التصديق على الاتفاق في مجال الإعلام بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقع بأبوجا في 7 أكتوبر سنة 2004 (ج.ر. رقم 34).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموقع بأبوجا في 7 أكتوبر سنة 2004 (ج.ر. رقم 34).

- التصديق على اتفاقية التعاون في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، الموقعة بالقاهرة في 12 يناير سنة 2005 (ج.ر. رقم 34).

- التصديق على اتفاق التعاون في ميدان الصحة البيطرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية

الفيدرالية للبرازيل، الموقع ببرازيليا في 12 مايو سنة 2005 (ج.ر. رقم 34).

- التصديق على اتفاق التعاون المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع بالجزائر في 11 سبتمبر سنة 2005 (ج.ر. رقم 34).

- التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995 (ج.ر. رقم 35).

- التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي والحيلولة دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، الموقعة ببيروت في 26 مارس سنة 2002 (ج.ر. رقم 35).

- التصديق على اتفاق التعاون في القطاع الفلاحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004 (ج.ر. رقم 35).

- التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستكهولم في 22 مايو سنة 2001 (ج.ر. رقم 39).

- التصديق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن في 29 مارس سنة 1972 (ج.ر. رقم 43).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول التعاون التقني، الموقع بالجزائر في 30 أبريل سنة 2002 (ج.ر. رقم 43).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة، الموقع بالجزائر في 18 يناير سنة 2005 (ج.ر. رقم 43).

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية لتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة الموقعة بسيول في 24 نوفمبر سنة 2001 (ج.ر. رقم 44).

- التصديق على اتفاق في شكل تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفرنزويلا يتعلق بالإعفاء من التأشيرة بالنسبة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة لكلا البلدين الموقعة بكاراكاس في 25 و 27 فبراير سنة 2004 (ج.ر. رقم 54).

- التصديق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية المحرر بلشبونة في 31 مايو سنة 2005 (ج.ر. رقم 54).

- التصديق على الاتفاقية بشأن التعاون الثقافي والفني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقعة بالجزائر في 17 ديسمبر سنة 2004 (ج.ر. رقم 54).

- التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفدرالية للبرازيل في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع ببرازيليا في 12 مايو سنة 2005 (ج.ر. رقم 54).

- التصديق على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومات المجموعة الفرنسية لبلجيكا/فالوني - بروكسل وناحية فالون المحرر بالجزائر في 17 مايو سنة 2005 (ج.ر. رقم 54).

- التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية في ميدان الصناعة التقليدية، الموقع بدمشق في 29 نوفمبر سنة 2005 (ج.ر. رقم 54).

- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 (ج.ر. رقم 55).

- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 (ج.ر. رقم 55).

- التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005 (ج.ر. رقم 61).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط الموقع بالجزائر في 20 يونيو سنة 2005 (ج.ر. رقم 63).

- التصديق على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، المحررة بمدينة الكويت في 30 مايو سنة 2006 (ج.ر. رقم 68).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا المتعلق بمنح مساعدة مالية من قبل حكومة مملكة بلجيكا لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بالجزائر في 9 يوليو سنة 2006 (ج.ر. رقم 68).

- التصديق على اتفاق التعاون في المجال الفلاحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية الموقع بالجزائر في 21 نوفمبر سنة 2004 (ج.ر. رقم 69).

- التصديق على اتفاق التعاون في مجال المناجم والطاقة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الشيلي، الموقع بسانتياغو دي شيلي في 16 مايو سنة 2005 (ج.ر. رقم 69).

- التصديق على اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية في ميادين التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة والشبيبة والرياضة والاتصال، المحرر بلشبونة في 31 مايو سنة 2005 (ج.ر. رقم 69).

- التصديق، بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المحررة بروما في 26 أكتوبر سنة 1961 (ج.ر. رقم 72).

- التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الموقع بالجزائر في 18 يناير سنة 2006 (ج.ر. رقم 73).

- التصديق على بروتوكول التعاون المشترك في مجال العمل والعلاقات المهنية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، في 16 فبراير سنة 2006 (ج.ر. رقم 73).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، في 16 فبراير سنة 2006 (ج.ر. رقم 73).

- التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995 (ج.ر. رقم 74).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006 (ج.ر. رقم 81).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006 (ج.ر. رقم 81).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006 (ج.ر. رقم 81).

- التصديق على الاتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006 (ج.ر. رقم 81).

- التصديق على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة بنيويورك في 14 يناير سنة 1975 (ج.ر. رقم 82).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 يناير سنة 2005 (ج.ر. رقم 82).

- التصديق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقع بإسلام آباد في 20 سبتمبر سنة 2005 (ج.ر. رقم 82).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون في ميدان دراسة واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر في أول فبراير سنة 2006 (ج.ر. رقم 83).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص، الموقع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006 (ج.ر. رقم 83).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الكنفدرالية السويسرية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006 (ج.ر. رقم 83).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مقر وزارة الشؤون الخارجية (ج.ر. رقم 51).

- فتح وتحديد كفاءات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملحقين الدبلوماسيين (ج.ر. رقم 62).

- فتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين (ج.ر. رقم 62).

- تحديد كفاءات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين (استدراك) (ج.ر. رقم 62، 73).

- تنظيم امتحان مهني للالتحاق بسلكي الكتاب الدبلوماسيين والمستشارين الدبلوماسيين (ج.ر. رقم 65).

وبعنوان وزارة العدل تميز النشاط القانوني لهذا القطاع خلال هذه السنة بما يأتي:

- ضبط القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر. رقم 14).

- إعداد قانون يتعلق بمكافحة التهريب (ج.ر. رقم 2، 80، 47).

- تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره (ج.ر. رقم 53).

- تحديد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها (ج.ر. رقم 53).

- تحديد كفاءات تطبيق المادة 5 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب (ج.ر. رقم 53).

- تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل في مكاتب (ج.ر. رقم 1).

- تحديد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية (ج.ر. رقم 7).

- توحيد الرموز الموضوعية داخل قاعات جلسات الجهات القضائية (ج.ر. رقم 22).

- تنظيم مهنة الموثق (ج.ر. رقم 14).

- تنظيم مهنة المحضر القضائي (ج.ر. رقم 14).

- ضبط الأحكام المتعلقة بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (ج.ر. رقم 11، 27).

- تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (استدراك) (ج.ر. رقم 12، 27، 54).

- ضبط قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر. رقم 84).

- ضبط قانون العقوبات (ج.ر. رقم 84).

- ضبط الأحكام المتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية (ج.ر. رقم 11).

- تحديد كفاءات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية (ج.ر. رقم 19).

- تحديد كفاءات التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق في إطار تعويض ضحايا المأساة الوطنية (ج.ر. رقم 24).

- إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلع أحد أقاربها في الإرهاب (ج.ر. رقم 11).

- إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (ج.ر. رقم 14).

- إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها (ج.ر. رقم 36).

- الموافقة على طلبات تغيير اللقب (ج.ر. رقم 29، 55، 56، 66، 67، 69، 72، 73).

- الموافقة على طلبات التجنس بالجنسية الجزائرية (ج.ر. رقم 37).

- تحديد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها (ج.ر. رقم 15).

- تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة (ج.ر. رقم 31).

- تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها (ج.ر. رقم 53).

- إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية (ج.ر. رقم 60).

- تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج.ر. رقم 63).

- تحديد عدد الاختبارات وطبيعتها وتشكيلة لجنة الاختبارات والقبول النهائي ومشتملات ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة (ج.ر. رقم 10).

- تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها للانتخابات الجزئية قصد استخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة (ج.ر. رقم 3، 10).

- تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (ج.ر. رقم 79).

- تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (ج.ر. رقم 79).

- فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2006 (ج.ر. رقم 10).

- تحديد مدة عطل الطلبة القضاة وتواريخها (ج.ر. رقم 20).

- تحديد برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة (ج.ر. رقم 60).

- تحديد كفاءات انتداب القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء (ج.ر. رقم 44).

- تنظيم المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق وسيرها (ج.ر. رقم 42).

- تنظيم المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي وسيرها (ج.ر. رقم 42).

- تحديد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى وزارة العدل (ج.ر. رقم 44).

- تحديد كفاءات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم (ج.ر. رقم 62).

وبعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية تميز النشاط القانوني خلال هذه السنة بما يأتي:

- تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات (ج.ر. رقم 4).

- تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضرائب الولائية (ج.ر. رقم 4).

- تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب البلدية (ج.ر. رقم 4).

- تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات (ج.ر. رقم 4).

- تحديد عدد ملحقات المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها الداخلي (ج.ر. رقم 20).

- استدعاء الهيئة الانتخابية لولايات بجاية وبشار وتيزي وزو والمدينة وهران لانتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة (ج.ر. رقم 1).

- استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (ج.ر. رقم 71).

- إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (ج.ر. رقم 36).

- إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 2).

- تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية (ج.ر. رقم 6).

- إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة (ج.ر. رقم 15).

- تعديل المشتملات والحدود الإقليمية لبلديتي حاسي مسعود وحاسي بن عبد الله بولاية ورقلة (ج.ر. رقم 49).

- تحويل حديقة التجارب بالحامة إلى ولاية الجزائر (ج.ر. رقم 63).

- تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها (ج.ر. رقم 75).

- تحديد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2006 (ج.ر. رقم 20).

- تحديد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة ومميزاتها التقنية (ج.ر. رقم 4).

- تحديد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية (ج.ر. رقم 79).

- تحديد مكونات بذل مستخدمي شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكيفيات وشروط ارتدائها ومراقبتها وحفظها (ج.ر. رقم 16).

- تحديد مميزات جواز السفر الخاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية وشروط إعدادة وتسليمه لموسم الحج لعام 1427 الموافق سنتي 2006/2007 (ج.ر. رقم 43).

- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلوكية واللاسلكية (ج.ر. رقم 30).

وبعنوان الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان فقد تم تحديد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية وكذا إحداث نشرة رسمية بوزارة العلاقات مع البرلمان (ج.ر. رقم 72، 80).

(ب) قطاع المالية

شهد قطاع المالية خلال هذه السنة إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية هامة تتماشى والسياسة الاقتصادية المنتهجة في هذا المجال، وفي هذا الصدد قامت وزارة المالية بما يأتي:

- تعديل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2005، حسب كل قطاع (ج.ر. رقم 17).

- إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب (ج.ر. رقم 29).

- تحديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب (ج.ر. رقم 29).

- إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب (ج.ر. رقم 23).

- تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك (ج.ر. رقم 22).

- إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة (ج.ر. رقم 23).

- تحديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمجموع أسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة (ج.ر. رقم 23).

- تنظيم الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وصلاحياتهما (ج.ر. رقم 33).

- تنظيم المديريات الجهوية للخزينة وصلاحياتها (ج.ر. رقم 33).

- تحديد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها (ج.ر. رقم 33).

- تحديد معايير وتنظيم وتصنيف خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها (ج.ر. رقم 33).

- تحديد تصنيف خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية (ج.ر. رقم 34).

- تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد" (ج.ر. رقم 23).

- منح اعتماد "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" (ج.ر. رقم 20).

- منح اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بي و ك للاستشارة والتوظيف والسمسرة" بصفتها شركة سمسرة للتأمين (ج.ر. رقم 20).

- منح اعتماد سمسار للتأمين (ج.ر. رقم 20).

- منح اعتماد وكلاء لدى الجمارك (ج.ر. رقم 6).

- تحديد قائمة مراكز الجمارك الحدودية البرية (ج.ر. رقم 25).

- تحديد النظام القانوني المتعلق بالتأمينات (ج.ر. رقم 15).

- تحديد الأحكام المتعلقة بتوريق القروض الرهنية (ج.ر. رقم 15).

- تحديد شروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري (ج.ر. رقم 42).

- إصدار قانون المالية التكميلي لسنة 2006 (ج.ر. رقم 47).

- تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (ج.ر. رقم 72).

- إصدار قانون المالية لسنة 2007 (ج.ر. رقم 85).

- تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (ج.ر. رقم 53).

- توزيع الاعتمادات المخصصة من ميزانية التسيير لمختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 5).

- إحداث أبواب وتحويل اعتمادات إلى مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 9، 16، 29، 37، 45، 53، 60، 61، 64، 65، 66، 77، 72، 73، 76، 81، 82، 84).

- توزيع الاعتمادات إلى مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 5، 57).

- نقل الاعتمادات إلى مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 21، 51، 69، 71، 74، 78، 80، 83، 84).

- توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز إلى مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 21، 42، 51).

- إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها (ج.ر. رقم 62).

- ترخيص بمساهمة الجزائر في الزيادة العامة الرابعة لرأس مال البنك الإسلامي للتنمية (ج.ر. رقم 81).

- تحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه (ج.ر. رقم 2).

- تحديد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980 وكيفيات منحه (ج.ر. رقم 3).

- تحديد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإجاري للأصول المنقولة وغير المنقولة (ج.ر. رقم 10).

- تحديد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها (ج.ر. رقم 10).

- تحديد القانون الأساسي لصندوق دعم الاستثمار للتشغيل (ج.ر. رقم 16).

- تحديد الرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى (ج.ر. رقم 21).

- تحديد كيفيات تسديد وتخصيص الرسم على تسجيل المنتجات الصيدلانية ومراقبتها (ج.ر. رقم 30).

- تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية (ج.ر. رقم 53).

- تحديد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحه (ج.ر. رقم 58).

- تحديد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها (ج.ر. رقم 59).

- تحديد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها (ج.ر. رقم 59).

- تعديل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2006، حسب كل قطاع (ج.ر. رقم 63، 84).

- تحديد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة (ج.ر. رقم 64).

- تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الإيرادات" (ج.ر. رقم 72).

- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-107 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" (ج.ر. رقم 74).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية (ج.ر. رقم 82).

- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" (ج.ر. رقم 84).

- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-116 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا" (ج.ر. رقم 84).

- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للميزانية (ج.ر. رقم 25).

- سحب اعتماد شركة تأمين وضمان القرض للاستثمار (ج.ر. رقم 28).

- سحب اعتماد سمسار للتأمين (ج.ر. رقم 28، 66، 20).

- اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "فيناسور و" المؤسسة الشاملة للتأمينات و أسجين" وكذا اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "اليناس" بصفتها شركات سمسرة للتأمين (ج.ر. رقم 28، 77).

- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التي تسييرها مديرية الموارد البشرية بوزارة المالية (ج.ر. رقم 30).

- سحب اعتماد فرع الكفالة لشركة "العامة للتأمينات المتوسطة GAM" (ج.ر. رقم 48).

- منح اعتماد سمسار للتأمين (ج.ر. رقم 48، 77).

- منح اعتماد شركة التأمين كريدف الجزائر " (ج.ر. رقم 77).
- تحديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مفتشي المالية والمفتشين العامين للمالية (ج.ر. رقم 64).
- تجديد لجنة الطعن المختصة بالموظفين المسيرة مهنيهم من المصالح المركزية لوزارة المالية (ج.ر. رقم 72).
- اعتماد شركة "البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين" (ج.ر. رقم 66).
- تحديد نموذج دفتر الشروط المتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المطبقة على الأرباح الناتجة عن نشاطات إنجاز المساكن الاجتماعية والترقوية (ج.ر. رقم 28).
- تحديد مكاتب الجمارك (ج.ر. رقم 35).
- تحديد آجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2006 (ج.ر. رقم 20).
- الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد (ج.ر. رقم 41).
- تحديد تاريخ فتح مكتب الجمارك بالمنطقة (ج.ر. رقم 64).
- وبعنوان بنك الجزائر يمكن الإشارة إلى ما يأتي:**
- تحديد مراكز الجمارك الحدودية البرية (ج.ر. رقم 25).
- منح اعتماد شركة اعتماد "إيجاري (ج.ر. رقم 22).
- اعتماد مؤسسة مالية (ج.ر. رقم 22).

- اعتماد بنك (ج.ر. رقم 62).
- إصدار سك قطعة نقدية معدنية قيمتها عشرة (10) دنانير فضية وإصدارها (ج.ر. رقم 62).
- تحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية (ج.ر. رقم 77).
- إظهار الوضعية الشهرية من شهر يناير إلى شهر أفريل من سنة 2006 (ج.ر. رقم 34، 38، 40).
- سحب اعتماد بنك "منى بنك و أركوبنك" (ج.ر. رقم 2).
- تحديد نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ج.ر. رقم 2).
- ضبط الأحكام المتعلقة بنظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (ج.ر. رقم 26).
- تحديد قائمة مقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى (ج.ر. رقم 26).
- تحديد نظام أمن أنظمة الدفع (ج.ر. رقم 37).
- إظهار الوضعية الشهرية من شهر يونيو إلى شهر ديسمبر من سنة 2005 (ج.ر. رقم 2، 4، 6، 34).

وبعنوان وزارة الطاقة والمناجم يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- الموافقة على مشروع بناء محطة توليد الكهرباء توربينة بالبرواقية (ولاية المدية) (ج.ر. رقم 4).

- الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 7، 16، 20، 44، 35، 53، 60، 74).

- الموافقة على مشاريع بناء محطات تخزين غاز البروبان على مستوى عدة مدن بولايات مختلفة (ج.ر. رقم 75).

- الموافقة على تعديل قانون المحروقات (ج.ر. رقم 72، 48).

- إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 36).

- الموافقة على منح شركة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات (ج.ر. رقم 81).

- تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية (ج.ر. رقم 2).

- تحديد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و/أو الحقوق أو الرسوم أو الأتاوى الجمركية (ج.ر. رقم 49).

- تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم (ج.ر. رقم 58).

- الموافقة على مشروع بناء منشآت كهربائية في ولاية الجزائر (ج.ر. رقم 20، 35، 47، 46).

- تحديد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء (ج.ر. رقم 76).

- تحديد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء (ج.ر. رقم 76).

- تحديد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها (ج.ر. رقم 76).

- تحديد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز (ج.ر. رقم 76).

- تحديد تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيره (ج.ر. رقم 76).

- تحديد إجراءات وشروط تطبيق ومنهجية حساب الرسم على الأرباح الاستثنائية (ج.ر. رقم 78).

- تحديد تكوين مزيج غاز البترول المميع المستعمل وقودا في السيارات (ج.ر. رقم 20).

- منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى-
"GG1- GK1/GK2- GO1/GO2/GO3- "GPDF-GR1/
GR2 --GZ1/ GZ2/ GZ3 -GZ4 - GZO للشركة الوطنية
سوناطراك (ج.ر. رقم 45).

- منح امتياز نظام نقل غاز البترول المميع بواسطة الأنابيب المسمى
"LR1/ DLR1/ LNZI/ 12 - LZ1/ LNZ1/16 - NH2-
NZ1- OB1/OG1- OD1/OD3/OH2- OH1- OH3/OH4
للشركة الوطنية سوناطراك OK1 - "OT1 - OZ1/OZ2 -
(ج.ر. رقم 45).

- الموافقة على مشروعى بناء قناتين لتزويد مدينة أولاد موسى ولاية
بومرداس ومشروع محطة الكهرباء لمؤسسة "CEVITAL" بولاية
بجاية بالغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 44).

- الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد مدينة الطارف بالغاز
الطبيعي ومحطتي كهرباء بولايتي تامنغست والنعامة ومركب

"CIBA-OGGAZ" بولاية معسكر بالغاز الطبيعي (ج.ر. رقم 44).

- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة وكيفيات عملها (ج.ر. رقم 71).

وبعنوان وزارة المساهمة وترقية الاستثمار يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تعديل الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار (ج.ر. رقم 72، 47).

- تحديد تشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره (ج.ر. رقم 36).

- تحديد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصخصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 36).

- تحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 64).

- تحديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 64).

وبعنوان وزارة التجارة عرف هذا القطاع عدة نشاطات قانونية خلال هذه السنة تجسدت فيما يأتي:

- جعل منهج البحث عن ليستيريا مونوسيتوجيناس في الحليب ومنتجات الحليب إجباريا (ج.ر. رقم 3).

- جعل منهج تحديد الرطوبة ومعايرة وتحضير العينة للتجربة في اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا (ج.ر. رقم 1، 27).

- إنشاء الأقسام الجغرافية لغرف التجارة والصناعة وتحديد عدد الهيئات الانتخابية (ج.ر. رقم 13).

- توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة (ج.ر. رقم 22).

- تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ج.ر. رقم 26).

- إلغاء الأمر المتضمن تحديد المناطق الحرة (ج.ر. رقم 42).

- تحديد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفية ذلك (ج.ر. رقم 37).

- تحديد شروط وكيفية ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود (ج.ر. رقم 41).

- تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه (ج.ر. رقم 42).

- تحديد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات" (ج.ر. رقم 45).

- تحديد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-122 الذي عنوانه "صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش" (ج.ر. رقم 45).

- تحديد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها (ج.ر. رقم 61).

- تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية (ج.ر. رقم 56).

- تحديد شروط وكيفيات منح البطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني (ج.ر. رقم 80).
- إلزامية جعل منهج قياس العمل الهيدروجيني وتحديد نسبة الفوسفور و الآزوت الإجمالي وتحديد نسبة المادة الدسمة الإجمالية في اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا (ج.ر. رقم 23، 27، 33، 37).
- نشر نتائج انتخابات الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة (ج.ر. رقم 27).
- إلزامية جعل منهج تحديد نسبة النترات في اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا (ج.ر. رقم 43).
- إعلان نتائج انتخاب رئيس ونواب رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (ج.ر. رقم 47).
- تحديد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود (ج.ر. رقم 52).
- تعديل تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء وكذا لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة (ج.ر. رقم 64).
- إلزامية جعل منهج تحديد نسبة الآزوت القاعدي المتبخر الإجمالي في منتجات الصيد البحري إجباريا (ج.ر. رقم 58).
- إلزامية جعل منهج تحديد الهستامين في منتجات الصيد البحري بواسطة كروماتوغرافيا في طور سائل ذات دقة عالية إجباريا (ج.ر. رقم 58).
- إلزامية جعل منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا (ج.ر. رقم 59).

- تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري (ج.ر. رقم 72).

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتجات المستوردة (ج.ر. رقم 72).

وبعنوان وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" (ج.ر. رقم 45).

- إنشاء مشتلات المؤسسات في مختلف الولايات (ج.ر. رقم 49).

- تحديد التنظيم الداخلي لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج.ر. رقم 38).

وبعنوان وزارة الصناعة يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد تشكيلة أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، المعدل (ج.ر. رقم 26).

- تحديد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه " صندوق ترقية التنافسية الصناعية" (ج.ر. رقم 72).

- تحديد تشكيلة أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية (ج.ر. رقم 28).

- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة (ج.ر. رقم 53).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياس (ج.ر. رقم 59).

- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الصناعية والأنشطة وكيفيات عملها (ج.ر. رقم 65).

(ج) قطاع المنشآت القاعدية تميز هذا القطاع خلال هذه السنة بتجسيد عدة إجراءات قانونية وتشريعية وتنظيمية هامة نذكرها فيما يلي:

وبعنوان وزارة الأشغال العمومية:

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 24 وكذا إنجاز الطريق السريع شرق- غرب (ج.ر. رقم 40، 79).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة الطريق الوطني رقم 36 (ج.ر. رقم 40).

- تصنيف وإعادة تصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية (ج.ر. رقم 58، 53).

- تحديد طبيعة الممهلات وشكلها ومقاييسها ومواصفاتها التقنية (ج.ر. رقم 27).

- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة وكيفيات عملها (ج.ر. رقم 71).

وبعنوان وزارة الموارد المائية فقد تم إصدار النصوص القانونية التالية:

- الموافقة على التنظيم الداخلي لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف-زهرز" (ج.ر. رقم 7).

- ضبط تشكيلة ونمط سير اللجنة المشتركة للإشراف على تحويل الأنشطة المتعلقة بمياه الشرب والتطهير (ج.ر. رقم 22).

- تحديد التنظيم الإداري للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز (ج.ر. رقم 7).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب للمراكز الحضرية الواقعة في بعض الولايات (ج.ر. رقم 4).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض السدود (ج.ر. رقم 4).

- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز منشآت تعديل مجرى وتحويل وادي الحراش نحو سد الدويرة بولايي الجزائر والبليدة (ج.ر. رقم 4).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز شبكة للتطهير ومنشآت للحد من تصاعد مياه وادي سوف كذا من تصاعد الطبقة الجوفية بحوض ورقلة (ج.ر. رقم 13، 32).

- تحديد كفاءات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات أو المجال الصناعي والسياحي والخدمات (ج.ر. رقم 20، 27، 84).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية سد بني هارون (ج.ر. رقم 32).

- تحديد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها (ج.ر. رقم 23، 39).

- ضبط قائمة المخابر التي تقوم بتحليل نوعية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع (ج.ر. رقم 12).

- تحديد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها (ج.ر. رقم 27).

- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمياه وكيفيات عملها (ج.ر. رقم 65).

- تحديد الكيفيات التقنية للفوترة الجزافية للإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه، باقتطاع الماء من أجل حقنه في الآبار البترولية أو الاستعمالات الأخرى في مجال المحروقات (ج.ر. رقم 84).

وبعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب (ج.ر. رقم 23).

- ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية في بعض الولايات (ج.ر. رقم 25).

- تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للطب البيطري (ج.ر. رقم 9).

- الموافقة على الأحكام التنظيمية المتعلقة بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها (ج.ر. رقم 72، 47).

- تحديد شروط تصنيف البذور والشتائل وكيفيات تصديقها (ج.ر. رقم 41).

- تحديد شروط تخزين البذور والشتائل وتغليفها ووسمها (ج.ر. رقم 41).

- تحديد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص (ج.ر. رقم 16).

- تحديد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها (ج.ر. رقم 16).

- تحديد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها (ج.ر. رقم 46).

- تحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كفاءات وإجراءات تسجيلها في (ج.ر. رقم 46).

- تحديد كفاءات تنظيم حوشات الصيد الإدارية (ج.ر. رقم 46).

- تحديد مدة تعليق ممارسة الصيد وكذا الأنواع والأقاليم المعنية (ج.ر. رقم 66).

- إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية وواقعة في منطقة التوسع السياحي العقيد حواس بولاية تيبازة (ج.ر. رقم 66).

- تحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكفاءات منحها (ج.ر. رقم 67).

- ضم قطعتين أرضيتين واقعتين ببلديتي مقل وبوقايس بولاية بشار إلى الأملاك الغابية الوطنية (ج.ر. رقم 70).

- تحديد شروط وكفاءات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها (ج.ر. رقم 70).

- تحديد كفاءات إعداد إجازة الصيد وتسليمها (ج.ر. رقم 70).

- تحديد قواعد تأجير مناطق الصيد بالمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كفايات وشروط إيجار مساحات الصيد التابعة للخواص (ج.ر. رقم 72).

- ضبط الأحكام المتعلقة بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين (ج.ر. رقم 72).

- تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 72).

- تحديد شروط ممارسة الصيد (ج.ر. رقم 79).

- تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في بعض الولايات (ج.ر. رقم 30، 48، 57).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك (ج.ر. رقم 30).

- تحديد التدابير المتعلقة بشروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيها وتخزينها (ج.ر. رقم 32).

- إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بعين طاية (ج.ر. رقم 39).

- إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مركز الصيد بالرغاية (ج.ر. رقم 39).

- إلغاء القرار المتضمن تحديد محيطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في ولاية تيسمسيلت (ج.ر. رقم 48).

- تعديل القرار المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك (ج.ر. رقم 64).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق الضمان الفلاحي (ج.ر. رقم 60).

- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكذا للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفيات عملها (ج.ر. رقم 71).

- وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ أو المستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور (ج.ر. رقم 61).

- تحديد قائمة الإيرادات والنفقات وكذا متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي" (ج.ر. رقم 44).

- تحديد قائمة الإيرادات والنفقات وكذا متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 302-121 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي" (ج.ر. رقم 44).

- تعيين المؤسسة المالية المتخصصة المكلفة بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة المقيدة في حسابي التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي" و رقم 302-121 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي" (ج.ر. رقم 45).

وبعنوان وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- منح رخصة وترخيص الصيد البحري (ج.ر. رقم 4).

- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (ج.ر. رقم 22).

- إنشاء ملحقات للمركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 8).

- تحديد كفاءات متابعة وتقويم وكذا قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-080 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية وتطوير الصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 14، 19).

- تحديد قائمة آلات الصيد البحري المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها (ج.ر. رقم 46).

- تحديد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية (ج.ر. رقم 66).

- تحديد دفتر الشروط النموذجي من أجل استغلال سمك الأنقليس (ج.ر. رقم 67).

- تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لوحدة البحث الملحقة بالمركز الوطني للدراسات والتوثيق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 19).

- إنشاء لجنة خبراء تكلف بمساعدة تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للمستخدمين في طور التكوين (ج.ر. رقم 47).

- تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (ج.ر. رقم 73).

- تحديد دفتر الصيد البحري (ج.ر. رقم 79).

- تحديد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية (ج.ر. رقم 80).

- تحديد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر وكذا التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها (ج.ر. رقم 30).

- إنشاء ملحقة المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر في المرسى ولاية الشلف (ج.ر. رقم 30).

- تحديد قائمة اللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان عمليات استيراد منتوجات تربية المائيات من أجل تعمير وإعادة تعمير الأوساط المائية (ج.ر. رقم 30).

- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وكيفيات عملها (ج.ر. رقم 65).

- تحديد تبعات الخدمة العمومية للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والغرف المشتركة مابين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 79).

وبعنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- ضبط القانون التوجيهي للمدينة (ج.ر. رقم 15).

- إنشاء الوكالة الوطنية لعلوم الأرض (ج.ر. رقم 36).

- ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي (ج.ر. رقم 1).

- تحديد تشكيلة وتعيين أعضاء المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره (ج.ر. رقم 2، 36).

- تحديد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة (ج.ر. رقم 13).

- تنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها (ج.ر. رقم 24).

- ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة (ج.ر. رقم 26).

- ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (ج.ر. رقم 37).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لكل من: بوعينان و بوغزول و سيدي عبد الله (ج.ر. رقم 45).

- تحديد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان و لبوغزول و لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها (ج.ر. رقم 56).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى (ج.ر. رقم 45).

- إنشاء وكالة ترقية حظيرة الرياح الكبرى وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 67).

- تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، المعدل والمتمم (ج.ر. رقم 45).

- إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود (ج.ر. رقم 58).

- تحديد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموزاية للشاطئ (ج.ر. رقم 63).

- تحديد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره (ج.ر. رقم 75).
- تحديد مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها (ج.ر. رقم 66).
- تحديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمصالح اللامركزية (مديريات البيئة للولاية) (ج.ر. رقم 43).
- ضبط التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل وتعيين أعضاء مجلس توجيهها (ج.ر. رقم 32، 49).
- ضبط السلطة الوطنية المعينة في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة (ج.ر. رقم 12).

وبعنوان وزارة السكن والعمران يمكن الإشارة الى ما يأتي:

- الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية **DTRC 3.31** - التي عنوانها "التهوية الطبيعية - المحلات ذات الاستعمال السكني (ج.ر. رقم 23).
- الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية **DTRE 8.1** - التي عنوانها "أشغال الرصاصة الصحية (ج.ر. رقم 23).
- الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - التي عنوانها "تصميم وتنفيذ أشغال الطرق والشبكات المختلفة (ج.ر. رقم 23).
- تحديد كفايات التصنيف المهني للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار البناء والأشغال العمومية والري (ج.ر. رقم 27).
- تحديد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك (ج.ر. رقم 1).

- تحديد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة (ج.ر. رقم 6).

- شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004 (ج.ر. رقم 54).

- تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك رؤساء المهندسين ورؤساء المهندسين المعماريين (ج.ر. رقم 24).

- تحديد شروط وكيفيات مكافأة أصحاب المشاريع المنتدبين المكلفين بأشغال ترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003 (ج.ر. رقم 28).

- تحديد شروط وكيفيات تسيير وإدارة مواقع السكن الانتقالي المنشأة بعد زلزال 21 مايو سنة 2003 (ج.ر. رقم 28).

- تحديد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن (ج.ر. رقم 38، 68).

- الموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ما بين بلديات الشلف، أم الذروع، سنجاس، أولاد فارس، الشطية والأبيض مجاجة لولاية الشلف (ج.ر. رقم 50).

- تحديد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر (ج.ر. رقم 63).

- تحديد معايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004 (ج.ر. رقم 68).

د) قطاع الخدمات

تميز النشاط القانوني لهذا القطاع خلال هذه السنة بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية.

فبعنوان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ومعاينتها (ج.ر. رقم 1).

- تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب وكذا المديرية الولائية (ج.ر. رقم 32).

- إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها (ج.ر. رقم 36).

- إلحاق سلطة الوصاية على المركز الوطني للتقنيات الفضائية لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، (ج.ر. رقم 36).

- تحديد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلوكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية (ج.ر. رقم 9).

- تعديل الأحكام المتعلقة بالوكالة الوطنية للذبذبات و الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية (ج.ر. رقم 36).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات (ج.ر. رقم 69).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها (ج.ر. رقم 74).

- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للخدمات والبنى التحتية للمواصلات السلكية واللاسلكية والإعلام وكيفيات عملها (ج.ر. رقم 65).

وبعنوان وزارة السياحة يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب (ج.ر. رقم 22).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتهيئة القاعدية لمنطقة التوسع السياحي للعوانة، ولاية جيجل و لبوزجار، ولاية عين تيموشنت و العقيد حواس، ولاية تيبازة (ج.ر. رقم 40، 45).

- تحديد صلاحيات وزير السياحة (ج.ر. رقم 40).

- تحديد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك (ج.ر. رقم 42).

- تحديد شروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك (ج.ر. رقم 46).

- تحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها (ج.ر. رقم 58).

- تحديد كفاءات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية (ج.ر. رقم 70).

- الاعلان عن مناطق التوسع السياحي (ج.ر. رقم 82).

- تحديد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة (ج.ر. رقم 70).

- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية وكفاءات عملها (ج.ر. رقم 65).

- تحديد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية بوزارة السياحة (ج.ر. رقم 12).

وبعنوان وزارة النقل يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري والمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين في بجاية و معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث و المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية و المدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين في مستغانم و المعهد العالي للبحرية زيادة على مهمتهم الرئيسية وكفاءات تخصيص العائدات الناتجة عنها (ج.ر. رقم 23، 24).

- ضبط التنسيق المدني العسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي (ج.ر. رقم 29).

- تحديد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ (ج.ر. رقم 2).

- تحديد قائمة الخدمات الملحقه أثناء التوقف وضبط شروط ممارستها (ج.ر. رقم 20).

- تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانئ (ج.ر. رقم 24).

- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر (ج.ر. رقم 75).

- تنظيم مكتب أمن الشركة البحرية ومكتب الأمن المينائي وسيرهما (ج.ر. رقم 23).

- تحديد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري (ج.ر. رقم 30).

- الموافقة على نموذج دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد الخاص بتقديم الخدمات الملحقة أثناء التوقف (ج.ر. رقم 31).

- تحديد نموذج عقد توظيف المستخدمين الملاحين للنقل البحري والتجاري (ج.ر. رقم 48).

- تحديد تشكيل وعمل المجلس التأديبي لمستخدمي الطيران المدني وكذا حالات وشروط السحب المؤقت أو النهائي للإجازة أو شهادة الأمن والإنقاذ أو التأهيل (ج.ر. رقم 48).

- تحديد كيفيات تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية لأمن الطيران المدني وعملها (ج.ر. رقم 50).

- تحديد مواصفات بطاقة المتدرب الخاصة بمستخدمي الطيران المدني (ج.ر. رقم 52).

- تحديد تعداد مستخدمي المركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية (ج.ر. رقم 24).

- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للسكك الحديدية وكيفيات عملها (ج.ر. رقم 65).

- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للموانئ والمطارات وكيفيات عملها (ج.ر. رقم 65).

(هـ) قطاع التربية والثقافة

لقد تدعم هذا القطاع خلال هذه السنة بمنظومة من النصوص التشريعية و التنظيمية نذكر منها مايلي:

وبعنوان وزارة التربية استفاد هذا القطاع بإنشاء مدارس أساسية و مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء البعض منها (ج.ر. رقم 59).

- تحديد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة (ج.ر. رقم 2).

- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لالتهاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية (ج.ر. رقم 29، 3).

- تعديل إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لالتهاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية (ج.ر. رقم 1).

- ضبط الأحكام المتعلقة بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا (ج.ر. رقم 51).

- تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية (ج.ر. رقم 36).

- تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر (ج.ر. رقم 79).

وبعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- إنشاء ملحقة لجامعة تيارت بتسميات (ج.ر. رقم 22).

- إعادة تنظيم جامعتي قسنطينة و الشلف وسيرهما (ج.ر. رقم 15).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز كلية الحقوق وإقامة جامعية في منطقة سعيد حمدين (بلدية بئر مراد رايس و كلية الطب وإقامة جامعية في المكان المسمى الزيانة (بلدية بن عكنون - ولاية الجزائر) (ج.ر. رقم 18).

- إعادة تنظيم جامعة بومرداس (ج.ر. رقم 52).

- إعادة تنظيم المراكز الجامعية لكل من بشار، تبسة، معسكر، أم البواقي، سعيدة، الجلفة، المدية، برج بوعريريج، بالطارف، الوادي، خنشلة، بسوق أهراس، خميس مليانة (ج.ر. رقم 52).

- تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحري وتربية المائيات (ج.ر. رقم 53).

- تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 61).

- تعديل المرسوم المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي (ج.ر. رقم 84).

- ضبط تشكيلة اللجنة التقنية المكلفة بإعداد دفتر الشروط من أجل ضمان تكوين تقني من مستوى عال من طرف أشخاص معنويين خاضعين للقانون الخاص وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 38).

- تحديد صلاحيات اللجنة المكلفة بدراسة طلبات اعتماد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص من أجل ضمان تكوين تقني من مستوى عال وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 38).

- تحديد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة (ج.ر. رقم 38).

- إنشاء ملحقة جامعة تلمسان بمدينة مغنية (ج.ر. رقم 38).

- إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها (ج.ر. رقم 51).

- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث وكيفيات عملها (ج.ر. رقم 71).

وبعنوان وزارة الاتصال يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- حل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة في شرق البلاد (ج.ر. رقم 7).

و بعنوان وزارة الثقافة يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تأسيس مهرجانات ثقافية وطنية للأغنية البدوية والشعر الشعبي والموسيقى والأغنية الحضرية وللعيساوة والمسرح الهزلي و لموسيقى الشباب والفيلم الأمازيغي والعرائس والموسيقى الأندلسية "الصنعة" والمسرح الفكاهي و لموسيقى القناوي (ج.ر. رقم 10، 23، 6، 53، 81).

- تأسيس مهرجان ثقافي محلي للمسرح المحترف لكل من سيدي بلعباس وعنابة (ج.ر. رقم 81).

- إنشاء المركز الوطني للمخطوطات (ج.ر. رقم 3).
- تحديد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة (ج.ر. رقم 31).
- تحديد شروط ممارسة نشاط المتعامل في العروض الثقافية وكيفيات ذلك (ج.ر. رقم 41).
- تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" (ج.ر. رقم 45).
- إنشاء متحف وطني للفن الحديث والمعاصر (ج.ر. رقم 50).
- إنشاء و تحديد تشكيلة لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة (ج.ر. رقم 25).
- تحديد تشكيلة المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري (ج.ر. رقم 25).
- تحديد تشكيلة مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام (ج.ر. رقم 25).
- تأسيس مهرجانات ثقافية دولية لفن الشرائط المرسومة وللمالوف و"الجميلة" و"الأهليل" و"لتيماقاد" وللموسيقى الأندلسية وللموسيقى الحوزي وللموسيقى قناوي (ج.ر. رقم 23، 26، 37، 46).
- تحديد القائمة الإسمية لمجلس إدارة الأوركسترا السنفونية الوطنية (ج.ر. رقم 30).
- استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة وكذا عضو بالمجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للموسيقى (ج.ر. رقم 51).

- تحديد التنظيم الداخلي للباليه الوطني (ج.ر. رقم 53).
- تعيين أعضاء مجلس التوجيه لمركز الفنون والثقافة في قصر رياس البحر (ج.ر. رقم 69).
- إحداث لجنة قراءة وانتقاء مشاريع الإنتاج السمعي البصري وتنظيمها (ج.ر. رقم 79).
- تحديد كفاءات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج (ج.ر. رقم 29).
- تصنيف المناصب العليا و التنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة (ج.ر. رقم 35، 36).
- تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب (ج.ر. رقم 40).
- تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 302-119 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر- عاصمة الثقافة العربية لسنة 2007" وتنظيمها (ج.ر. رقم 31).
- تحديد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية فن السينما وتقنياته وصناعاته" (ج.ر. رقم 53).
- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للأماكن والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى وكفاءات عملها (ج.ر. رقم 71).
- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكفاءات عملها (ج.ر. رقم 71).

- وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى ديوان حظيرة الأهقار الوطنية التابع لوزارة الثقافة (ج.ر. رقم 74).

- إنشاء ملحقات للمكتبة الوطنية الجزائرية في بعض الولايات (ج.ر. رقم 75).

وبعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين (ج.ر. رقم 61).

- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين وكيفيات عملها (ج.ر. رقم 65).

وبعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف نذكر ما يأتي:

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر (ج.ر. رقم 63).

- إحداث ملحقة بولاية قسنطينة للمعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية المتخصص في القراءات (ج.ر. رقم 36).

- تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب (ج.ر. رقم 61).

و) قطاع الشؤون الاجتماعية

تميز هذا القطاع بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية هامة خلال هذه السنة.

وبعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها (ج.ر. رقم 2).
- تعيين أعضاء لجنة تسعير الأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين (ج.ر. رقم 1، 70).
- تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون (ج.ر. رقم 72).
- تحديد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 9).
- إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 42).
- تحديد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 60).
- إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 67).
- تحديد الجدول المستعمل في حساب مبلغ العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد (ج.ر. رقم 74).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ج.ر. رقم 26، 30).
- سحب اعتماد عون المراقبة للضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 12).
- تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد (ج.ر. رقم 48).
- تحديد شروط إنشاء الهياكل والصيديات المكلفة بالأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها (ج.ر. رقم 55).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها (ج.ر. رقم 66).

- رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه (ج.ر. رقم 70).

- تنظيم المفتشية العامة للعمل في مكاتب (ج.ر. رقم 9).

وبعنوان وزارة المجاهدين يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحويل مراكز الاستجمام لقداماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وإنشاء مراكز أخرى (ج.ر. رقم 66).

وبعنوان وزارة الشباب والرياضة تميز بالنشاط القانوني خلال هذه السنة بما يأتي:

- تحديد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 22).

- حل المركز الوطني لإعلام الشباب والرياضة وكذا المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة وتحويل أملاكه وحقوقه ووسائله وأنشطته والتزاماته ومستخدميه إلى وزارة الشباب والرياضة (ج.ر. رقم 31).

- عدم الجمع بين المسؤولية الانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي (ج.ر. رقم 40).

- ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية (ج.ر. رقم 50).

- ضبط القانون الأساسي للمدربين (ج.ر. رقم 54).
- إحداث لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر (ج.ر. رقم 54).
- تحديد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها (ج.ر. رقم 61).
- إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لطب الرياضة وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 67).
- إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 76).
- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 118-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير الفرق الوطنية قصد المشاركة في الألعاب الإفريقية التاسعة" (ج.ر. رقم 78).
- ضبط الأحكام المتعلقة بإحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها (ج.ر. رقم 84).
- تحديد صلاحيات الهياكل والأجهزة واللجان المتخصصة للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة لسنة 2007 بالجزائر وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 31).
- تحديد تشكيلة الهياكل والأجهزة واللجان الدائمة للجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر وسيرها وصلاحياتها (ج.ر. رقم 31).
- تحديد القائمة الاسمية لرؤساء وأعضاء لجان لجنة تنظيم الألعاب العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر (ج.ر. رقم 54).

- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى وكيفيات عملها (ج.ر. رقم 65).

- تحديد مبلغ وكيفيات منح التعويضات لمدير الألعاب والأمين العام وأعضاء اللجان وكذا المستخدمين الموضوعين تحت تصرف لجنة تنظيم الألعاب الرياضية العربية المدرسية السادسة عشرة بالجزائر (ج.ر. رقم 50).

- تحديد حصة الموارد الخاصة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في المنشآت الرياضية لدواوين المركبات المتعددة الرياضات للولايات (ج.ر. رقم 69).

وبعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها. (استدراك) (ج.ر. رقم 38).

- الموافقة على برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية (ج.ر. رقم 1).

- وضع التدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل (ج.ر. رقم 80).

- إسناد إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذا وكالة التنمية الاجتماعية (ج.ر. رقم 36).

- تعديل بعض النصوص المتعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي (ج.ر. رقم 36).

- تحديد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته (ج.ر. رقم 28).

- تحديد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته (ج.ر. رقم 28).

- تحديد كيفية تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي (ج.ر. رقم 80).

- تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ج.ر. رقم 40).

- تعيين أعضاء مجلس التوجيه لوكالة التنمية الاجتماعية (ج.ر. رقم 48).

وبعنوان وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- تحديد قائمة المنتجات الصيدلانية الأساسية والحيوية الواجب اقتناؤها حسب إجراء التراخيص بعد الاستشارة (ج.ر. رقم 21).

- تعيين أعضاء لجنة المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين (ج.ر. رقم 25).

- تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك ورتب الاختصاصيين في علم النفس للصحة العمومية (ج.ر. رقم 8).

- تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك ورتب القائمين بالمصالح الصحية (ج.ر. رقم 22).

- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبار للمترشحين الخارجيين للالتحاق بدورة التكوين شبه الطبي (ج.ر. رقم 27).

- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين شبه الطبي (ج.ر. رقم 83).

- تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك ورتب شبه الطبيين والقبالات والأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش (ج.ر. رقم 28).

- تحديد كفاءات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ورتب الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية (ج.ر. رقم 23).

- إصدار القانون المتعلق بالخدمة المدنية (ج.ر. رقم 47، 72).

- إصدار القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ج.ر. رقم 47، 72).

- إحداث لجنة وطنية ولجان ولائية لليقظة والمتابعة ومكافحة الأنفلونزا من أصل الطيور وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 9).

- إنشاء مؤسسات استشفائية في بعض الولايات وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 27، 70، 75).

- تحديد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بإعفاء المنتجات الكيميائية والعضوية الداخلة في صناعة الأدوية من الحقوق والرسوم (ج.ر. رقم 32).

- تحديد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 39، 58).

- تحديد كفاءات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين (ج.ر. رقم 75).

- تحديد قائمة أنشطة طب المواليد حديثي الولادة وطبيعتها حسب كل وحدة وكل مصلحة (ج.ر. رقم 27).

- تحديد مقاييس مقرات مؤسسات التكوين شبه الطبي الخاصة وتجهيزاتها (ج.ر. رقم 41).

- تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في مكاتب (ج.ر. رقم 38).

- تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للصحة وكيفيات عملها (ج.ر. رقم 65).

وبعنوان الوزارة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة (ج.ر. رقم 75).

وفيما يتعلق بالإعلانات يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

- التصريح بممتلكات السيد أحمد أويحي، رئيس الحكومة - سابقا والسيد هاشمي جيار، وزير الاتصال (ج.ر. رقم 49).

- مديرية التقنين والإعلام التشريعي: لقد أنجز قطاع التقنين والإعلام التشريعي خلال سنة 2006 الأعمال التالية:

الانتهاء من إعادة ترتيب الروابط القانونية من 1962 إلى يومنا هذا.

مصنفات النصوص:

- ضبط، إلى غاية 31 ديسمبر 2006، مجموع الاتفاقيات و الاتفاقات التي صدقت عليها الجزائر

- 76 اتفاقية لسنة 2006.


- قيد التحضير : مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالمنشآت القاعدية.

- الفترة التشريعية الخامسة "2002-2007" :

- قائمة النصوص التشريعية المضبوطة إلى غاية 2006/12/31.

- الضبط القانوني :

أ (ضبط القانون التجاري،

- (ب) تحيين التقنين العقاري،
(ج) في قيد طور الضبط :
- قانون العقوبات،
- قانون الاجراءات الجزائية،
- قانون الاستثمار،
- 

خلاصة

إن الأمانة العامة للحكومة مدعوة أكثر من أي وقت مضى، على ضوء المهام المسندة إليها والأعباء التي عليها أن تتحملها في مسار تطبيق الإصلاحات التي تجسد تعهدات السيد رئيس الجمهورية والرامية لاسيما إلى ترسيخ دولة القانون، ودعم الاستقرار و تكريس الديمقراطية وتعزيز الوئام المدني و اندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي، إلى تعزيز عملها في مجال التكيف مع التحولات العميقة التي تشهدها البلاد في مجال التعددية السياسية، و تحرير اقتصادها، و تغيير هيكلها الاجتماعية و الثقافية.

و أمام هذه المتطلبات كلها، فإنه يجب بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز وسائل الأمانة العامة للحكومة البشرية و التقنية عن طريق عصنة تجهيزاتها و تحسين تأطيرها.

وترمي هذه الجهود إلى تحسين قدرات الأمانة العامة للحكومة في معالجة المعلومات الضرورية للنشاط القانوني للدولة.